

## القضاء الجنائي الدولي بين الفاعلية القانونية والممارسة الواقعية

*International criminal jurisdiction between legal effectiveness and practice*

تاريخ الإرسال: 2019/03/30 \* تاريخ القبول: 2019/05/10 \* تاريخ النشر: 2019/06/01

د/ لوني سي علي

أستاذ محاضر (أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة ألكلي محند ولحاج - البويرة (الجزائر)  
alilounici1965@gmail.com

**الملخص:**

خطا المجتمع الدولي خطوات جادة من أجل انشاء قضاء جنائي دولي يهدف الى تفعيل مبدأ العدالة الجنائية الدولية من المنظور الواقعي، بدءا من تأسيس دول التحالف المنتصرة في الحرب العالمية الثانية محكمتي نورمبورغ وطوكيو، مروراً بإنشاء مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة محاكم جنائية دولية خاصة والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 1994. أحدثت منظمة الأمم المتحدة بإنشائها للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تطورا في القضاء الدولي الجنائي من الصبغة المؤقتة إلى الصبغة الدائمة، ولا شك أن إنشاء هذه المحكمة يشكل مرحلة هامة من مراحل تطور النظام القضائي الدولي الجنائي.

**الكلمات المفتاحية:** مبدأ العدالة الجنائية الدولية، محكمتا نورمبورغ وطوكيو، محاكم جنائية دولية خاصة، المحكمة الجنائية الدولية.

**Abstract:**

*The international community has taken serious steps towards the establishment of an international criminal court aimed at activating the principle of international criminal justice from a realistic perspective, starting with the founding of the victorious alliance countries in the Second World War, the Nuremberg and Tokyo tribunals. The establishment of the UN Security Council by special international criminal tribunals represented in The International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia in 1993 and the International Criminal Tribunal for Rwanda in 1994 .*

*The foundation of the Permanent International Criminal Court has brought about an evolution in international criminal justice from temporary to permanent. The creation of such a court is an important stage in the development of the international criminal justice system.*

**Key words:** *The principle of international criminal justice, the courts of Nuremberg and Tokyo, international criminal tribunals, the International Criminal Court.*

## مقدمة:

أنشأت القوات المنتصرة في أعقاب الحرب العالمية الثانية محكمتي نورمبورغ وطوكيو للنظر في قضايا جرائم الحرب التي ارتكبت ضد المدنيين والمقاتلين التابعين للحلفاء أثناء العمليات العدائية، ورغم التحفظات بشأن صدور هذه المبادرة عن الدول المنتصرة، فقد جلبت الطبيعة المروعة للجرائم المرتكبة ولا سيما أعمال القتل الجماعي لليهود والأقليات الأخرى، دعماً عاماً من الرأي العام الدولي لهذه المحاكمات.

بعد مضي حوالي خمسة عقود على تشكيل تلك المحكمتين، ومع نهاية الحرب الباردة ونشوب نزاعات جديدة في أوروبا وأفريقيا التي أدت الى مقتل مئات الآلاف من المدنيين، اقتنع مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة بالنظر في ضرورة إعادة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة. حيث دفع النزاع المسلح الذي شهدته منطقة البلقان منظمة الأمم المتحدة الى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في عام 1993 لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية .

أسست منظمة الأمم المتحدة مباشرة بعد ذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 1994 لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية الأخرى التي ارتكبت برواندا في أوائل التسعينات .

يعتبر القرار الصادر عن المجتمع الدولي والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية عام 1998 محاولة أخرى لمعالجة تلك المسائل، التي يمكن من خلالها توفير أداة قانونية لملاحقة قضايا الاجرام الدولي التي تكون الدول غير قادرة على اتخاذ إجراءات بشأنها أو غير راغبة في ذلك.

أحدثت منظمة الأمم المتحدة بإنشائها للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تطويرا في القضاء الدولي الجنائي من الصبغة المؤقتة إلى الصبغة الدائمة، ولا شك أن إنشاء هذه المحكمة ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01، يشكل مرحلة هامة من مراحل تطور النظام القضائي الدولي الجنائي.

انطلاقا من هذا الأساس نطرح الإشكالية المتمحورة في: هل يمكن القول أن القضاء الجنائي الدولي منذ انشائه مع نهاية الحرب العالمية الثانية وصولا الى المحكمة الجنائية الدولية قام بدور إيجابي في إيجاد علاقة ترابطية بين النصوص القانونية التي تنظمه والممارسات الواقعية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية؟

لتحليل هذه الإشكالية نبين أولا أهمية القضاء الدولي الجنائي المؤقت ودوره في وضع اللبنة الأساسية لإنشاء القضاء الدولي الجنائي رغم السلبيات التي تخللتها في محاولته تحقيق العدالة الجنائية الدولية (المبحث الأول). كما سنحل فكرة تجسيد القضاء الدولي الجنائي الدائم في المحكمة الجنائية الدولية ومحاولته تكريس سياسة العقاب في القانون الدولي الجنائي رغم جملة المعوقات التي اعترضته ولا زالت كذلك (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: القضاء الجنائي الدولي المؤقت بين هيمنة قوة المنتصر والعلاقة التحكيمية لمجلس الأمن الدولي

شكلت دول التحالف المنتصرة في الحرب العالمية الثانية<sup>1</sup> محاكم عسكرية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، ومن أهم الانتقادات الموجهة الى تلك المحاكم تمثلت أساسا في فكرة التعارض بين طابع الانتقام وطابع العدالة التي تخللت المحاكمات بحجة أن المنتصر هو الخصم والحكم في الآن نفسه (المطلب الأول).

تبعاً للأحداث الأليمة والمجازر المروعة التي ارتكبت في يوغسلافيا منذ عام 1991 ورواندا سنة 1993، دفعت بمجلس الأمن الدولي معتمدا على الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الى انشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم الدولية، ومن أهم الانتقادات الموجهة لتلك المحاكم تمثلت في التشكيك بالأساس القانوني لإنشائها<sup>2</sup> (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: هيمنة المنتصر عسكريا في انشاء القضاء الجنائي الدولي العسكري المؤقت**  
أعدت اتفاقية لندن في 8 أوت 1945 وهذا بعد الحرب العالمية الثانية<sup>3</sup>، حيث نصت على محاكمة مرتكبي جرائم الحرب، وأنشأت لهذا الغرض محكمة نورمبورغ<sup>4</sup> (الفرع الأول)، كما أنشأ القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى محكمة طوكيو لمحاكمة اليابانيين في 19 يناير 1946، وقد أضفت قرارات إنشاء هذه المحاكم الطابع العسكري عليها بالنظر أساسا إلى اختصاصها بمحاكمة العسكريين وإن كان قد طال بالتبعية المدنيين الذين ساهموا في ارتكاب تلك الجرائم<sup>5</sup> (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: اختلال التوازن بين السياسة والقانون في المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ**  
تضمنت المادة السادسة من لائحة لندن نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي والمتمثل في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.  
لم تعرف المادة السادسة الجرائم ضد السلام إنما حددت الأنشطة التي يشكل ارتكابها جرائم ضد السلام، وهذه الأنشطة هي (التحضير والإعداد ومتابعة الحرب العدوانية المخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، المشاركة في المخطط العدواني).

نصت المادة السادسة من لائحة لندن على الأنشطة التي تشكل جرائم حرب والتي تشكل انتهاكا لقواعد وأصول الحرب، وهذه الانتهاكات تشمل الاغتيالات والمعاملة السيئة والنقل الإجباري للسكان، القيام بأعمال شاقة أو لأية أغراض أخرى، والاعتقال وسوء معاملة أسرى الحرب والبحارة وتدمير المدن ونهب الممتلكات. وتشكل هذه الانتهاكات جرائم حرب حينما تحدث أثناء الحرب<sup>6</sup>.

حددت المادة السادسة من اللائحة الأنشطة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي الاغتيال والإبادة والاستعباد والنقل الإجباري وكل فعل غير إنساني ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهاد لأغراض سياسية أو دينية.

أكدت لائحة لندن على محاكمة الأشخاص الطبيعيين والمنظمات والهيئات. فوفقا للاختصاص الشخصي للمحكمة فإن الأشخاص المسؤولين جنائيا هم القادة الكبار للحرب<sup>7</sup> وقد حددتهما اللائحة وهم المسيرين والمنظمون والمعرضون أو المشاركون في مخطط أو اتفاق لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة والمرتبكة من قبل دول المحور الأوروبية سواء كان مرتكب الجريمة جنديا عاديا أو قائدا أو حتى رئيسا للدولة حيث لا يعفى هذا الأخير من المسؤولية ولا يتمتع بالحصانة فيها<sup>8</sup>.

يمكن للجنود الدفع بأن الأمر صدر من الرئيس ويجب إطاعته وتنفيذه حيث لا يمكن له التهرب من المسؤولية ولكن يمكن اعتباره سببا لتخفيف العقوبة<sup>9</sup>. أما غير هؤلاء من المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الاحتلال أو محاكم الدول التي وقعت الجرائم فيها.

سمحت اللائحة للمحكمة أن تعلن بأن المنظمات والهيئات ذات طبيعة إجرامية في حالة نظرها لإحدى الدعاوى المقامة على عضو إحدى هذه الهيئات أو المنظمات إسباغ الصفة الجرمية عليها<sup>10</sup>. كما ورد في اللائحة أنه في حالة ما إذا قررت المحكمة أن هيئة أو منظمة ما أسبغت بالصفة الجرمية فإنه يمكن لسطات دولة موقعة أن تحيل أي شخص ينتمي إلى هذه الهيئة أو المنظمات أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال<sup>11</sup>.

وجّهت إلى محكمة نورمبورغ انتقادات عديدة شملت شرعية إنشائها واختصاصها وسير المحاكمات فيها، وذلك من خلال دفع الدفاع عن المتهمين، كان أهمها الدفع بعدم شرعية إنشاء اختصاص المحكمة كونها محاكم الطرف المنتصر للطرف المنهزم، لأن قضاة الحلفاء ليس لهم صفة في محاكمة رجال الدولة الألمان، أي لا يمكن لهم أن يتولوا سلطة التشريع كبديل عن الحكومة الألمانية، ويرى الدفاع أنه ينبغي أن تكون المحكمة من أعضاء محايدين أو يكون من بين قضاة المحكمة قضاة ألمان.

انتقدت كذلك هيئة الدفاع اختصاص ميثاق المحكمة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص، لأن القانون الدولي يرتكز على مبدأ أساسي، وهو أن الدول هي وحدها صاحبة السيادة فقط وليس الأفراد، وهي من يُفرض عليها التزامات لأن الدول هي أشخاص القانون الدولي وليس الأفراد.

نجد من الانتقادات الأخرى أيضاً، عدم احترام المحكمة لشرعية الجرائم والعقوبات، حيث يذهب الدفاع عن المتهمين أمام محكمة نورمبورغ بأن دساتير الدول والتشريعات الجنائية الداخلية ومعاهدات حقوق الإنسان المختلفة تنص على أهمية هذا المبدأ من أجل حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وتأكيداً على عدم ملاحقة أي شخص أو محاكمته ومعاقبته إلا عن فعل سبق أن اعتبره المشرع جريمة وقرر له عقوبة محددة.

تطبيقاً لما سبق، لاحظ الدفاع أن الجرائم والعقوبات التي نصت عليها لائحة نورمبورغ لم يكن لها وجود في القانون الجنائي الدولي قبل اتفاقية لندن وقبل وضع اللائحة، أي كانت الأفعال مباحة وقت ارتكابها، وبالتالي أن توقيع العقوبات على المتهمين يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وفيها إهدار للمبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي التقليدي. ولذا فمن النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي بمعنى لا تطبق قواعد التجريم والعقاب الجديدة على أفعال سابقة على نفاذها، أي ألا تغطي الجرائم التي وقعت قبل نفاذ اتفاق لندن في 1945/08/08.

يضيف البعض من المختصين في مجال القانون الجنائي الدولي انتقادات أخرى تكمن في غلبة الطابع السياسي للمحاكمات على الطابع القانوني، ووجود تعارض واضح بين طابع الانتقام وطابع العدالة، ويرون في وجوب محاكمة كبار مجرمي الحرب أمام المحاكم الوطنية الخاصة بهم لصعوبة إيجاد مبررات مقبولة حول الاختصاص الإقليمي لعدم تحديد مكان معين لجرائمهم، ولأن اختصاص المحاكم الوطنية يتفق وقواعد القانون الجنائي التقليدي الذي يقرر انعقاد الاختصاص الشخصي عند عدم تحقق الاختصاص الإقليمي، ويتفق أيضاً مع القانون الدولي المعاصر الذي يحرص على مبدأ شخصية العقوبة<sup>12</sup>.

### الفرع الثاني: تأكيد روح الانتقام من قبل المنتصر في الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو

لا تختلف لائحة محكمة طوكيو في مضمونها عن لائحة محكمة نورمبورغ حيث نجد نفس الاختصاص بين المحكمتين، ونفس الإجراءات، لكن هناك اختلاف وحيد يتمثل في أن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو في المادة السابعة نصت على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفاً من الظروف المخففة للعقاب بينما في لائحة نورمبورغ ليس لتلك الصفة أثر على العقاب<sup>13</sup>.

حدد قرار إنشاء المحكمة نطاق اختصاصها بحيث نصت المادة الخامسة على الاختصاص الموضوعي للمحكمة والمتمثل في نظر الجرائم ضد السلام، والجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهي تتضمن نفس الأفعال المجرمة التي سبق وذكرناها بخصوص المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ.

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية لا بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات على عكس ما سارت عليه محكمة نورمبورغ، حيث أن محاكمات طوكيو لم تدن أي منظمة كما أن الإمبراطور "هيرو هيتو HIRO HITO" لم يدين وذلك لأسباب سياسية وأسباب أخرى ترجع إلى تدخل الشعب الياباني حيث ترجى قوات الحلفاء الكبرى لعدم محاكمته<sup>14</sup>.

وفيما يخص الاختصاص الزمني فإن المحكمة تختص بمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في الفترة من 1 يناير 1928 حتى 2 ديسمبر 1945، حسب ما جاء في لائحة الاتهام مع أن نظام المحكمة لم يتضمن الإشارة إلى الاختصاص الزمني الأمر الذي يدل على أن الغاية من هذه المحكمة هي محاسبة اليابان على جرائم لا علاقة لها بالحرب العالمية الثانية التي انخرطت فيها الولايات المتحدة الأمريكية التي وجدت الفرصة لاستغلال ذلك للضغط على اليابان<sup>15</sup>.

أما من الناحية التاريخية فان سنة 1928 هي السنة التي تعرض فيها الضابط الصيني زهانغ للاغتيال بحيث اعتبر هذا الاغتيال أول عمل عدواني ترتكبه اليابان<sup>16</sup>.

كما أنه في سنة 1932 غزت اليابان الجنوب الشرقي للصين وبدأت تجري تجارب بيولوجية على بعض المدنيين بغرض إنتاج أسلحة بيولوجية بحيث تعرض لهذه التجارب العديد من المساجين الصينيين، وكذلك بعض أسرى الحرب البحرية في المحيط الهادي، بالإضافة إلى مجزرة "Nan kin" في 1937 التي لقي فيها حوالي 300000 مدني حتفهم، وأيضاً الاعتداءات الجنسية المرتكبة من قبل القوات اليابانية في آسيا عن طريق إنشاء معتقلات خاصة لذلك، حيث تعرضت حوالي 200000 امرأة لمثل هذه الاعتداءات<sup>17</sup>.

على الرغم من جميع الانتقادات التي وجهت لمحاكمات نورمبورغ وطوكيو الأنفة الذكر، يبقى لمحكمة نورمبورغ دوراً هاماً في إرساء مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية، وإنها تمثل التجسيد الفعلي لفكرة القضاء الجنائي الدولي<sup>18</sup>، حيث نُفذت العقوبات على المتهمين المحكوم عليهم دون اعتبار لمراكزهم أو صفاتهم الرسمية.

تعد محكمة نورمبورغ الحجر الأساس لكل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وإنها جاءت بمبادئ قانونية وقضائية نفذت في المحاكم الخاصة التي أنشأت فيما بعد، وأنها أسست مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من خلال إصدارها الأحكام وتنفيذ العقوبات على كل من ارتكب جريمة دولية.

تبقى محكمة طوكيو سابقة قضائية تدعم بشدة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي، وأن المحاكمات التي جرت أمامها والأحكام التي أصدرتها تعتبر تطبيق واقعي للقضاء الجنائي الدولي يضاف إلى رصيد المجتمع الدولي ونجاحه في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية<sup>19</sup>. وهذا بالمقارنة بما حدث قبل الحرب العالمية الثانية.

#### المطلب الثاني: هيمنة سلطة مجلس الأمن الدولي في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

نتيجة المجازر الإنسانية المروعة التي ارتكبت في يوغسلافيا منذ عام 1991 ورواندا سنة 1993، جعلت المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة يطالب بمعاينة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت آنذاك أمام محاكم جنائية دولية خاصة، وتحقق المطلب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً (الفرع الأول)، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: أثر زوال الحرب الباردة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً

أصدر مجلس الأمن الدولي القرارين رقم (808 و827) عام 1993، إستناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المتضمن إنشاء محكمة جنائية خاصة للنظر في الجرائم الدولية والانتهاكات التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة.

شمل الاختصاص الشخصي لمحكمة يوغسلافيا كل المتهمين بارتكاب الجرائم منذ عام 1991 في يوغسلافيا السابقة، ولم تستثن أحداً، ولذلك استعانت بإجراءات التسليم والمساعدة القضائية بين الدول، خاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة، على أن ليس كل الجرائم المرتكبة خلال الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة تدخل في اختصاص المحكمة<sup>20</sup>.

لتوضيح ذلك نبحت اختصاص محكمة يوغسلافيا في عنصرين نخصص الأول للاختصاص الموضوعي (أولاً) فيما نخصص الثاني للاختصاص الشخصي (ثانياً).

أولاً: الاختصاص الموضوعي: تبنت المواد 3،4،5 من النظام الأساسي تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية.

تتمثل جرائم الحرب في الأفعال التي تشكل انتهاكاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كالقتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية بما فيها التجارب البيولوجية وغيرها من الجرائم التي ذكرتها المادة الثانية. كذلك الأفعال التي

تشكل خرقا لقوانين الحروب وأعرافها، كاستخدام الأسلحة السامة، تدمير المدن، التدمير غير المبرر بالضرورات العسكرية وغيرها من الجرائم<sup>21</sup>.

عرفت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام جريمة الإبادة بأنها: (أيا من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدبير الكلي أو الجزئي لجماعة لصفقتها القومية العنصرية أو الدينية) قتل أعضاء الجماعة أو التسبب في ضرر مادي أو معنوي لها وغيرها من الجرائم التي ذكرتها الفقرتين الثانية والثالثة.

تشكل أفعال القتل العمد، الإبعاد، الاسترقاق، السجن، التعذيب وغيرها من الأفعال الموجهة ضد السكان المدنيين إذا ارتكبت أثناء النزاع المسلح سواء أكان النزاع ذو طابع دولي أو غير دولي جرائم ضد الإنسانية حسب النظام الأساسي للمحكمة<sup>22</sup>.

**ثانيا: الاختصاص الشخصي:** أشارت المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا لاختصاص الشخصي للمحكمة الذي يتناول فقط الأشخاص الطبيعيين وهو بذلك لا يشمل الأشخاص المعنوية. وكان المفروض أن يشمل اختصاصها المنظمات أو الجمعيات التي ينتمي إليها المتهمون لتساير في ذلك محكمة نورمبرغ. إلا أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا كان أكثر بعدا عن العدالة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ في هذا الصدد .

إذا كان الاختصاص الشخصي يشمل الأشخاص الطبيعيين فقط فهو لا يقتصر على الفاعلين الأصليين وإنما يشمل من خطط أو حرض ومن أصدر الأوامر لارتكاب الجرائم، ومن ساعد أو شجع على الأفعال التي تضمنها النظام. ويُسال الشخص بصفته الشخصية<sup>23</sup>، ولا تكون الصفة الرسمية سببا لإعفاء الشخص من المسؤولية أو لتخفيف العقوبة<sup>24</sup>، ولا يعفى الرؤساء من المسؤولية عن أعمال مرؤوسيه إذا كانوا على علم بها أو يمكنه أن يعلم بها ولم يتخذ الإجراءات لمنع وقوعها أو معاقبة من تسبب فيها، كما لا يستطيع المرؤوس أن يتذرع بتنفيذ الأوامر كسبب لإعفائه من المسؤولية<sup>25</sup>. وهذه المبادئ أقرها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ كما رأينا.

الجدير بالإشارة إليه هو أن اختصاص المحكمة متزامن مع اختصاص القضاء الوطني مع شرط الأسبقية إلى المحكمة الدولية ففي أية مرحلة تكون عليها الدعوى في المحاكم الوطنية يحق للمحكمة الدولية أن تطلب من الأولى التوقف عن النظر فيها وإحالتها إليها، كما أن للحكم الذي تصدره المحكمة الدولية حجية أمام المحاكم المحلية. وبهذا تمتنع الأخيرة النظر في دعوى سبق وان أصدرت المحكمة الدولية حكما فيها<sup>26</sup>. ينطبق نفس الأمر بالنسبة للأحكام التي تصدرها المحاكم المحلية إلا أن الأمر ليس مطلقا حيث ترد عليه استثناءات أوردتها المادة العاشرة كأن يكون القضاء الوطني غير محايد، أو أن المحاكمة اتخذت هدفا لتبرئة المتهم وإذا كان القضاء يعتبر مظهرا من مظاهر السيادة للدولة، فان إعطاء الأولوية إلى المحكمة الدولية على المحاكم المحلية فيه مساس بسيادة الدول.

إضافة إلى أن الجانب السياسي له تأثيره الواضح على الجانب القضائي سيما وان مصدر إنشاء المحكمة هو مجلس الأمن وبذلك تعتبر جهازا تابعا له . على أن إنشاء هذه المحكمة من قبل مجلس الأمن بدلا من الجمعية العامة للأمم المتحدة كان سببا لتوجيه النقد إليها كونها لا تقوم على أساس دولي واسع النطاق.

كما أنها أنشأت بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والذي يبيح لمجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة أو إعادة السلم والأمن الدوليين، ومن غير المتفق عليه أن تكون المحكمة مقياسا لذلك<sup>27</sup>. رغم ما وجه إليها من انتقادات فهي أول محكمة منذ الحرب العالمية الثانية بعد محكمتي نورمبرغ وطوكيو، وتشكيلها والمحاكمات التي أجرتها، كان سببا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994.

**الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا كبديل مؤقت لغياب قضاء جنائي دولي دائم**  
أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (955) بتاريخ 1994/11/08، إستناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المتضمن إنشاء محكمة جنائية خاصة للنظر في الجرائم الدولية والانتهاكات التي ارتكبت في رواندا اعتباراً من تاريخ 1994/12/31، باعتبارها تُشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة.

بالنسبة للاختصاص المكاني للمحكمة، فيغطي الإقليم الرواندي الأرضي والجوي، وكذلك إقليم الدول المجاورة في حالة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مواطنون روانديون، بينما يتحدد الاختصاص الزمني بالفترة التي تمتد من 1994/1/1 حتى 1994/12/31. أما بخصوص الاختصاص الشخصي (أولاً) والموضوعي (ثانياً) فيتمثلان في:

**أولاً: الاختصاص الشخصي للمحكمة:** حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا اختصاص المحكمة الشخصي بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه تورطهم بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة لها.

حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، اختصاصها المكاني في حدود الجرائم الواقعة على إقليم رواندا كاملاً مضافاً إليه إقليم الدول المجاورة عندما يكون مرتكب الجريمة مواطناً رواندياً. يتبين من الاطلاع على النظام الأساسي لهذه المحكمة، بأنه قد اعتمد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، ومن ذلك ما يتعلق بأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وعدم حصانة رؤساء الدول من المسؤولية، وعدم جواز الدفع بصدور أوامر الرؤساء كمانع من المسؤولية، وعدم الحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الذين تثبت مسؤوليتهم.

**ثانياً: الاختصاص الموضوعي للمحكمة:** حدد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا الاختصاص الموضوعي للمحكمة النظر في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949<sup>28</sup>.

**أ- جرائم الإبادة الجماعية:** حينما ترتكب في إطار هجوم منهجي شامل موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين بسبب الانتماء الوطني أو العرقي أو المعنوي أو الديني.

**ب- الجرائم ضد الإنسانية:** ويدخل ضمن هذه الطائفة من الجرائم، جريمة (الإبادة، الاسترقاق، النفي، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية، سائر الأفعال غير الإنسانية).

**ج- انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:** المتعلقة بالمعاملة غير الإنسانية للمقاتلين النظاميين والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها عام 1977 المتعلقة بأحكام النزاعات المسلحة غير الدولية. ومن الجدير بالذكر إن هذه المحكمة لم تختص بالنظر في جرائم انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بالنزاعات الدولية المسلحة، نظراً لأن طبيعة النزاع في رواندا لم يكن ذو طابع دولي.

تجدر الإشارة إلى أنه تم طرح العديد من الانتقادات حول تأسيس المحكمة وعدم مشروعيتها، لأن نشأة مثل هذه المحاكم يجب أن يكون بموجب قانون، بمعنى آخر بواسطة معاهدة متعددة الأطراف تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، أو تعديل الميثاق، وليس بقرار من مجلس الأمن، آخذين بعين الاعتبار عدة ملاحظات، منها أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن حق إنشاء هيئات قضائية بموجب الفصل السابع من الميثاق، وليس لهيئة ذات صلاحيات تنفيذية كمجلس الأمن تشكيل محكمة دولية مستقلة وغير متحيزة في الوقت نفسه<sup>29</sup>.

ترتيباً لما سبق، يمكن القول أن مؤسسي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حاولوا سد ثغرة في القانون الجنائي الدولي والمتمثلة في غياب قضاء جنائي دولي دائم، وقد كان لإنشاء هذه المحكمة الصدى الواسع، ومن الأسباب التي حفزت المجتمع الدولي على العمل جدياً نحو تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إذن وبعد هذا العرض التاريخي لفكرة تطور القضاء الجنائي الدولي ما قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ورغم وجود مواطن الخلل والنقص، إلا أنها تبقى سوابق قضائية هامة، أكدت على أهمية إنشاء قضاء جنائي دولي مستقل ومحاي د دائم، مما مهدت الطريق أمام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد جهود مضية من الأبحاث والدراسات مما تحقق معه خطوة هامة في مجال تطور القانون الجنائي الدولي.

### المبحث الثاني: القضاء الجنائي الدولي الدائم في مواجهة المعوقات القانونية والسياسية

أثارت مسألة علاقة مجلس الامن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية العديد من الإشكالات التي تعيق تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي يطمح اليها المجتمع الدولي ومثال ذلك المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، إضافة الى إشكالات أخرى وعلى رأسها إمكانية تحكم موازين القوى الدولية في عرقله مسعى القضاء الجنائي الدولي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: رؤية نقدية لعلاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة(16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نستخلص من نص المادة(16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>30</sup>، أن مجلس الأمن الدولي يجوز له أن يطلب إلى المحكمة وقف التحقيق أو إرجاء المحاكمة، وفق الضوابط التالية:  
- ضرورة أن يكون الطلب إلى المحكمة مبنياً على قرار يصدره المجلس بهذا الشأن.  
- أن يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبعبارة أخرى، يجب أن يرى المجلس أن التحقيق أو المحاكمة محل الإرجاء من شأن الاستمرار في أي منهما أن يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

- ينبغي أن يكون إيقاف التحقيق أو المحاكمة لمدة محدودة لا تزيد على 12 شهراً. غير أن المادة (16) تسمح للمجلس بتجديد الطلب بالشروط ذاتها لعدد غير محدد من المرات.

أثار نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة جدياً واسعاً والذي يتنازع في هذا الشأن رأيان، أحدهما يؤيد منح مجلس الأمن رخصة إرجاء التحقيق أو المحاكمة، والآخر يعارض ذلك<sup>31</sup>.

وهكذا تباينت أيضاً مواقف الدول التي شاركت في مؤتمر روما 1998 الذي عنى بإنشاء المحكمة الجنائية، وذلك حسب انحيازها للرأي الأول، أو دعمها للرأي الثاني<sup>32</sup>.

يسوق أنصار الرأي الأول المؤيد لفكرة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة في أن نص المادة (16) ما هو إلا تطبيق عملي لسلطات مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السابع منه، الذي يعطي للمجلس سلطة سياسية واسعة النطاق فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

فضلاً عما تقدم يرى هذا الفريق أيضاً أن حفظ واستعادة وبقاء السلم والأمن الدوليين قد لا يكون بالضرورة عن طريق تدبير إيجابي يتمثل في إحالة حالة إلى المحكمة، وإنما قد يكون عن طريق تدبير سلبي يتمثل في وقف الإجراءات أمام المحكمة.

تتمثل الحجة الرئيسية التي يسوقها الرأي المعارض لفكرة منح مجلس الأمن رخصة إيقاف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، في أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخطيرة في نفس الوقت، ولعل أبرزها تسييس المحكمة، وجعلها مجرد تابع لمجلس الأمن، الأمر الذي يستتبع عرقله المحكمة بإدخالها في مناهات سياسات الكيل بمكيالين أو العدالة الانتقائية التي أثبت الواقع ودلت التجربة العملية أن مجلس الأمن لجأ ومازال يلجأ إلى انتهاجها في معالجته لبعض القضايا الدولية<sup>33</sup>.

إذا أردنا الترجيح بين هذين الرأيين على أساس الاعتبارات القانونية من جهة، والاعتبارات السياسية من جهة أخرى لوجدنا أن كلا الرأيين جدير بالاهتمام من هذه الناحية أو تلك.



وتفصيل ذلك أن الرأي الأول، الذي يؤيد سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة، إذا نظرنا إليه من الزاوية القانونية الصرفة، سنجد أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السابع منه، تدعم ترجيح كفة هذا الرأي بدون الحاجة إلى بذل جهد كبير.

وأما الرأي الثاني، الذي يعارض بشدة مضمون المادة (16) محل الجدل، فإننا لو نظرنا إليه من منطلق الاعتبارات القانونية لوجدنا أن هذا الرأي لا يصمد كثيراً أمام تلك الاعتبارات، غير أنه إذا حاولنا إلقاء نظرة على ذلك الرأي من زاوية النظرة السياسية البحتة فإن الأمور ستتقلب رأساً على عقب، لأن الاعتبارات السياسية ستؤدي حتماً إلى ترجيح كفة الرأي الثاني الذي يعارض، كما أشرنا من قبل، سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة<sup>34</sup>.

إن الدور الرقابي لمجلس الأمن في حالة امتناع دولة من الدول عن التعاون مع المحكمة لا يضيف جديداً وهذا بالقول أن كافة الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة على حد سواء يقع عليها التزام التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة إلى المدعي العام للمحكمة بموجب الفقر (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>35</sup> لأن مجلس الأمن عندما يحيل حالة إلى المدعي العام للمحكمة إنما يتصرف في الأساس بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة<sup>36</sup>، هذا الميثاق الذي صادقت عليه كما هو معلوم كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وليس بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي لا يلزم بطبيعة الحال الدول غير الأطراف وإنما يلزم فحسب الدول الأطراف فيه.

ولسنا في حالة إلى الإشارة بأن التجربة العملية دلت على أن وجود أي التزام قانوني على عاتق شخص ما طبيعياً كان أم اعتبارياً دون أن يوجد بالتوازي معه جزء ينبغي توقيعه عند عدم الوفاء بهذا الالتزام أمر من شأنه أن يجعل من ذلك الالتزام مجرد حبر على ورق.

علاوة على ما تقدم فإن أبرز المشاكل التي واجهت وما تزال-القانون الدولي-تتمثل في أن قواعد هذا القانون تفرض التزامات عديدة على الدول، غير أن قواعد القانون الدولي تفتقر في الغالب إلى الجزاء الذي يفرض احترامها ويحد من مخالفتها.

### المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية في ظل اختلال موازين القوى الدولية

روج فقهاء القانون الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لفكرة مفادها أن النظام الدولي، والذي ظل لقرون طويلة يعيش «حالة الطبيعة» نظراً لارتكازه الراسخ على مبدأ السيادة وتوازن القوى، بأنه بدأ يشهد انطلاقة سريعة للانتقال إلى «حالة القانون»<sup>37</sup>، بدليل:

- إقرار أعداد متزايدة من الدول بخطورة الاعتماد على القوة وحدها في تسيير الشؤون الدولية والاتجاه المطرد نحو تجريم استخدامها كوسيلة لحل المنازعات الدولية.

- تشابك وتداخل المصالح الدولية تحت ضغط التطور العلمي والتكنولوجي، وما استتبعه ذلك من قبول متزايد بتضييق نطاق السيادة وإخضاع المفهوم لمتطلبات المصلحة المشتركة في السلم والأمن الدوليين.

- اقتناع متزايد بأهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في إدارة العلاقات الدولية والتوسع التدريجي في إنشائها وتزويدها بالسلطات والصلاحيات اللازمة لتمكينها من القيام بوظائفها المتنامية<sup>38</sup>.

وكان من الطبيعي، في هذا السياق أن يشكل قيام «عصبة الأمم» في مرحلة ما بين الحربين العالميتين ثم «منظمة الأمم المتحدة» بعد الحرب العالمية الثانية، تطوراً لافتاً للنظر في هذا الإطار. فقد اعتبر الكثير من القانونيين بأن يصبح «مجلس الأمن»، والذي حوّله ميثاق منظمة الأمم المتحدة صلاحيات وسلطات واسعة، نواة لحكومة عالمية في المستقبل، وأن تصبح «محكمة العدل الدولية»، نواة لسلطة قضائية عالمية، بل ولم يستبعد البعض احتمال تطور الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لتصبح نواة لبرلمان دولي يتمتع بسلطات تشريعية حقيقية ويمارس دوراً رقابياً على أداء مجلس الأمن. وهكذا بدأ النظام الدولي في مرحلة ما قابلاً للتطور، بل

ويتطور فعلاً في اتجاه التحول إلى نظام ديمقراطي مكتمل المعالم ويحتوي على سلطات ثلاث يجري العمل على الفصل وتحقيق التوازن والرقابة المتبادلة بينها<sup>39</sup>.

غير أن نشوب الحرب الباردة عقب فترة وجيزة من قيام منظمة الأمم المتحدة، وضع حدّاً سريعاً لهذه التوقعات المتفائلة. فقد أدى الإسراف في استخدام حق الفيتو، خصوصاً من جانب الاتحاد السوفياتي سابقاً إلى شلل مجلس الأمن، مما انعكس بدوره على محكمة العدل الدولية التي بدأ دورها في الانحسار والضمور.

استمر الحال على هذا المنوال إلى غاية انتهاء الحرب الباردة وهذا بزوال الثنائية القطبية وحلول الأحادية القطبية بريادة الولايات المتحدة الأمريكية. ففي هذه المرحلة أصبح مجلس الأمن ينشط بصورة لم يعهدها النظام الدولي من قبل<sup>40</sup>، وبدأ المجتمع الدولي في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية. وكان من الطبيعي أن يؤدي النجاح في تشكيل هذه المحكمة إلى قيام نظام دولي ديمقراطي مكتمل المعالم، غير أن مطامع الولايات المتحدة الأمريكية السياسية رجحت كفة المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وبدلاً من أن تصيح المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة في طريق تطوير القضاء الجنائي الدولي، أوجدت له عراقيل ومعوقات في المجال التطبيقي الواقعي قد تحد من فاعليته<sup>41</sup>.

حقاً، كان يمكن لهذه المحكمة أن تشكل خطوة ناجعة في طريق تطوير القضاء الجنائي الدولي إذا توافرت لها شروط ثلاثة.

- تصديق جميع الدول الرئيسية في النظام الدولي على نظامها الأساسي.
  - إعادة تشكيل مجلس الأمن وإصلاح آليات صنع القرار لضمان عدم استخدام المحكمة وسيلة للابتزاز أو للتمييز بين الدول.
  - تعديل صلاحيات محكمة العدل الدولية بما يكفل لها ولاية إلزامية للفصل في كل المنازعات الدولية ذات الصبغة القانونية، لأنه ليس من المعقول وجود محكمة جنائية دولية في نظام دولي يخلو من آليات تلزم الدول بالتقاضي أمام محاكم مدنية.
- غير أن الواقع أثبت بأن أي من هذه الشروط لم تتحقق. فدول عدة من بين الأكثر استخداماً للقوة في العلاقات الدولية، كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، ومجلس الأمن ما زال بتكوينه القديم نفسه، كونه يتشكل من مجموعة دول متحالفة ومنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وليس كونه تعبيراً عن موازين القوى القائمة حالياً في النظام الدولي، وتتمتع فيه بصلاحيات وامتيازات لم يعد لها ما يبررها، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يطرأ عليه أي تغيير<sup>42</sup>.
- وقد ترتب عن وجود محكمة جنائية دولية تعمل في ظل آليات النظام الدولي القديم جملة من الحقائق البالغة الغرابة يمكن إجمال أهمها على النحو التالي:
- نظرياً، تستطيع جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الابتعاد عن طائفة المحكمة الجنائية الدولية، بالامتناع عن الانضمام إلى نظامها الأساسي.
  - عملياً، يملك مجلس الأمن الدولي صلاحية إحالة جرائم إلى المحكمة وقعت أو ارتكبتها مسؤولون في أي دولة، حتى ولو لم تكن قد صادقت على النظام الأساسي للمحكمة، وليس لذلك سوى معنى واحد وهو أنه ليس باستطاعة كل الدول أن تتأى بنفسها بعيداً عن طائفة المحكمة.
  - الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن هي التي تملك وحدها صلاحية استخدام الفيتو لعرقلة صدور قرار بالإحالة إلى محكمة الجنايات الدولية، وبالتالي تملك القدرة على حماية نفسها وحماية حلفائها من الوقوع تحت طائلة المحكمة.
- يعني ذلك أن الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصبحت في ظل هذا النظام تنقسم إلى نوعين:

**الأول:** دول يمكنها ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية ومع ذلك يتعذر تقديمها أمام المحكمة، إما لأنها عضو دائم بمجلس الأمن، أو لأن بإمكانها الاعتماد على حليف من الأعضاء الدائمين في المجلس.

**الثاني:** دول معرضة للابتزاز والتهديد بتقديمها للمحاكمة إذا لم تستجب لمطالب معينة. وحتى لا نبقى في إطار الطروحات النظرية، فإذا قامت إسرائيل، على سبيل المثال، بترحيل أعداد كبيرة أو بارتكاب مجازر جماعية ضد فلسطينيي 1948 الذين تعتبرهم خطرا على أمنها الوطني، وهو أمر ليس مستبعداً في ظل (حكومة نتانياهوا)، يصعب تصور إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق في تلك الجرائم لأن الفيتو الأميركي أو البريطاني أو الفرنسي سيكون جاهزا للحيلولة دون قيام مجلس الأمن بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدول<sup>43</sup>.

### الخاتمة (النتائج والتوصيات):

ساهمت الظروف السياسية والاقتصادية والفكرية التي مرت وبها المجتمع الدولي في تسييس مبدأ العدالة الجنائية الدولية، حيث أنتجت حالتين مختلفتين. حالة تميزت بتجميد مفهوم العدالة الجنائية الدولية على الصعيد النظري والعملي، ولأسباب سياسية. وهناك حالة ثانية التي هي حالة معاكسة تميزت بتفعيل مفهوم هذه العدالة الدولية على الصعيد النظري والعملي ولأهداف سياسية أيضا.

تاريخيا فقد تم تبني موضوع مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ( 260 ) والصادر في 1949/12/19، ولكن لم يتم تحقيقه إلا في عام 1998، وهذا يعني بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية كقوة اقتصادية وعسكرية وسياسية مهيمنة على مقاليد التوازنات الدولية، كما أن جرائم القتل الجماعي والمذابح التي ارتكبتها الخمير الحمر بحق سكان كمبوديا بين عامي 1975-1979، وعدم تطرق المجتمع الدولي إلى المطالبة بالمساءلة القانونية ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم كان بسبب الدوافع السياسية التي تتمثل في وجود الاتحاد السوفياتي سابقا الذي لم يكن ليرضى بتلك المساءلة الجزئية.

لم يثر كذلك موضوع المساءلة القانونية ومحاكمة مجرمي دولة اسرائيل أمام محكمة جنائية دولية عن المذابح والجرائم التي ارتكبوها في حق الفلسطينيين في (صبرا وشاتيلا) وفي جنوب لبنان. وذلك بسبب الدوافع السياسية أيضا والمتمثلة في حماية الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل.

أما بعد فترة سقوط الاتحاد السوفيتي وزوال الحرب الباردة الذي أدى إلى سقوط توازن القوى الدولية، وبالتالي انفراد الولايات المتحدة كقوة وحيدة في العالم، فقد تم تفعيل واستخدام مفهوم العدالة الجنائية الدولية ولكن دون تحقيقها، بل لتحقيق المصالح السياسية الاستراتيجية للقوة المهيمنة العظمى .

الجدير بالذكر أن المحاكمات التي جرت في نورمبرغ وطوكيو لمعاقبة كبار مجرمي الحرب، شكلهاا الحلفاء كونهم المنتصرين في الحرب العالمية الثانية كما أسلفنا، ومحاكمة الرئيس اليوغسلافي (سلوبودان ميلوسوفيتش) وكبار حكومته أمام المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة، تمت بعد التوجه الأوروبي بمعية الولايات المتحدة الأمريكية بهدف تفكيك يوغسلافيا السابقة، وإعادة الخارطة الجغرافية والسياسية لأوروبا.

تطبيقا لما سبق، أرى أن هذه المحاكمات جميعها، أتت بعد هزيمة هذه الدول والأنظمة أمام آلة الحرب العسكرية حيث لم تطل يد العدالة أولئك المسؤولين عن ارتكاب أبشع الجرائم الدولية بحق شعوبهم والدول المجاورة، وتقديمهم أمام المحاكم إلا بعد أن انهارت أنظمتهم بهزيمتهم أمام آلة الحرب العسكرية فتتحقيق العدالة الجنائية الدولية أصبح يصطبغ بالصبغة السياسية من الزاوية التي تراها الدول الكبرى والمهيمنة على العالم.

في تقديري، هناك مجموعة من الشروط لا بد من توافرها حتى ينتقل النظام الدولي الى «حالة القانون» وهذا بإعادة هيكلية كاملة لمجمل مؤسسات النظام الدولي في اتجاه:

- إعادة النظر في صلاحيات الجمعية العامة لتصبح هيئة تشريع دولية تملك صلاحية الرقابة السياسية على أداء مجلس الأمن الدولي.

- إعادة تشكيل مجلس الأمن الدولي وتعديل آليات اتخاذ القرار فيه على أسس أكثر ديمقراطية.

- توسيع صلاحيات محكمة العدل الدولية لتصبح لها ولاية إلزامية للفصل في المنازعات ذات الصبغة القانونية، والنظر في دستورية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.  
- منح المحكمة الجنائية الدولية ولاية إلزامية للتحقيق في كل الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها.

### الهوامش:

<sup>1</sup>- تبلورت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عقب الحرب العالمية الأولى نتيجة لما خلفته من خسائر بشرية بلغت الملايين وانتهاكات سافرة لقوانين وأعراف الحرب، كاستعمال أسلحة لم يعرفها العالم من قبل، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة وضع قواعد قانونية واتخاذ إجراءات كفيلة تمنع تكرار ذلك النوع من الانتهاكات، وذلك من أجل وضع حد للإفلات من العقاب.

ومن جملة هذه الإجراءات إنشاء محكمة جنائية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب، وهذا ما أكدته معاهدة فرساي 1919 المتضمنة لإجراءات استسلام الألمان وإجراءات محاكمة مجرمي الحرب الألمان بموجب المادة 227 التي نصت على ضرورة إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، من ذلك أن مرتكبي الجرائم ضد رعايا أي دولة من دول الحلفاء والمشاركين تتم محاكمتهم أمام محاكم عسكرية مشكلة من قضاة المحاكم العسكرية في هذه الدول وفقاً للمادتين (229 و228) من هذه المعاهدة، غير أن بنود هذه المعاهدة لم تجد مجالاً للتطبيق.

تضمنت معاهدة فرساي الموقعة في جوان عام 1919، في القسم السابع منها وفي مادتها 227 التنصيص على تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني السابق غيوم الثاني عن الجرائم التي ارتكبت ضد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات، لكن نص هذه المادة لم يطبق بأي شكل من الأشكال كما أن المحاكمة المنتظرة للإمبراطور لم تجر.

ففي 23 يناير 1920 رفضت هولندا طلب الحلفاء تسليم الإمبراطور الذي لجأ إليها. لجملة من الأسباب تمثلت أساساً في:  
- أن رئيس الدولة لا يسأل عن أعمال حكومته

- ما ينسب للإمبراطور لا يدخل في عداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، لا في القانون الهولندي، ولا في قوانين دول الحلفاء.

- لا تعتبر هولندا طرفاً في اتفاقية فرساي، وبالتالي لا تسري عليها نصوصها، وأن جرائم الإمبراطور بصفته القائد الأعلى للجيش الألماني، هي جرائم سياسية، ولا يجوز التسليم فيها.

- للمزيد من التفاصيل أنظر كل من: حسن سعيد عبد اللطيف، لمحكمة الجنائية الدولية، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص 102، 103. - مخلص الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث، أيلول/سبتمبر 2003، ص 138. - رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، مصر، العدد الأول، 1991، ص 325. - بوغريال باهية، تطور القضاء الدولي الجنائي وتأثيره في حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/2005، ص 34.

<sup>2</sup> - (Karine) Lescure ; Le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie. CE.D.IN ; Paris ; Sans édition ; 1994 ; p82.

<sup>3</sup>- رغم فشل الحلفاء في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا أنه يمكننا القول أن تلك الترسانة من النصوص القانونية لم تكن عديمة الجدوى، حيث تعتبر من أول الوثائق الدولية التي أرست بعض القواعد من أهمها: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمنتهكي قوانين وأعراف الحرب، فكرة جرائم الحرب التي ورد ذكرها في المادة 228 من معاهدة فرساي، مسؤولية رؤساء الدول عن مخالفتهم لمبادئ قانون الشعوب، ومبدأ التكامل بين القضائيين الوطني والدولي وفق المادة السابقة ذكرها. أنظر في ذلك كل من: لونيبي علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/2005، ص ص 13-16. - محمد محي الدين عوض دراسات في القانون الدولي الجنائي، دون ذكر الطبعة، دون ذكر مكان الطبع، دون ذكر سنة النشر، ص 587-589.

(André) Huet ; (René) Koering-joulin ; Droit pénal international ; P.U.F ; Paris ; sans édition ; 1994 ; p55.

<sup>4</sup>-- للاطلاع على ميثاق لندن والنظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، أنظر الموقع: [www.icrc.org/dih.nsf/](http://www.icrc.org/dih.nsf/)

<sup>5</sup>- حرب علي جميل، القضاء الدولي الجنائي، دون ذكر الطبعة، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت 2010، ص ص 25-28.

<sup>6</sup>- تمت محاكمة العديد من الألمان بتهمة جرائم الحرب ومن بين هؤلاء المدعو كايتمل الذي وجهت له تهمة سوء المعاملة للأسرى وإبادة المدنيين واغتيال الرهائن. - أنظر في ذلك: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول:

أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، دون ذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 69.

7- إذا كانت الحرب العالمية الأولى هي نقطة البداية التي أدت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسمية، وبلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لمعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات، فإن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة الانطلاق الحقيقية نحو تكريس فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وإرساء دعائم قضاء جنائي دولي لتحديد تلك المسؤولية. - أنظر في ذلك: حسام علي عبد الخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002/2001، ص 233.

8- أنظر المادة السابعة من لائحة لندن

9- أنظر المادة الثامنة من اللائحة نفسها.

10- أنظر المادة التاسعة من اللائحة نفسها.

11- أنظر المادة العاشرة من اللائحة نفسها.

12- للمزيد من التفاصيل في الانتقادات الموجهة لمحكمة نورمبورغ، أنظر كل من: حسين علي محسن البهادلي، حقوق المتهم في القانون الدولي الجنائي دراسة قانونية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق، 2007/2006، ص ص 14-18. - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ص 116، 117. - يشوي لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن 2008، ص ص 63، 64. - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر تاريخ النشر، ص ص 70، 71.

13- للاطلاع على قرار إنشاء محكمة طوكيو ونظامها الأساسي، أنظر الموقع: [www.icrc.org/dih.nsf/](http://www.icrc.org/dih.nsf/)

14- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الجنائي الدولي-مبادئه، قواعده الموضوعية والاجرائية، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 42.

15- يرجع سبب الاختصاص الزمني للمحكمة لما قبل الحرب العالمية الثانية إلى قيام اليابان في تلك الفترة باحتلال كل من كوريا و جزء من الصين و ماليزيا و هونغ كونغ المستعمرة البريطانية بالنظر لما يوجد في هذه الدول من موارد طبيعية تحتاجها صناعتها و اقتصادها، وقد تجلى ذلك بصفة أساسية في سنة 1941 من خلال هجوم القوات الجوية اليابانية على ميناء Pearl Arbor الذي ترسو فيه السفن الحربية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، وتم تدمير العديد من وحدات الأسطول البحري للولايات المتحدة الأمريكية، و كانت اليابان تهدف وراء هذه الضربة إلى منع الولايات المتحدة الأمريكية من مساندة هذه الدول. - عبد الوهاب حومد، الاجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص 176.

16- المرجع نفسه، ص 177.

17- المرجع نفسه، ص 178.

18- (Claude) Lombois ; Droit pénal international ; Précis Dalloz ; PARIS ; 2eme édition ; 1979 ; p157 et Ss.

19- بدأ عمل محكمة طوكيو في 3 مايو 1946 إلى غاية 4 نوفمبر 1948، وقد أصدرت في مجمل أحكامها 7 أحكام بالإعدام، و 16 حكم بالسجن المؤبد، وحكم واحد لمدة 20 سنة، وحكم واحد لسبع سنوات. -أنظر في ذلك: علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار ايتراك للنشر، القاهرة، 2005، ص 36.

20- محمد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 470.

21- أنظر المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

22- أنظر المادة الخامسة من النظام نفسه.

23- أنظر الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام نفسه.

24- أنظر الفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام نفسه.

25- أنظر الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة السابعة من النظام نفسه.

26- أنظر الفقرتان الأولى والثانية من المادة التاسعة من النظام نفسه.

27- مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية بيوغسلافيا مقارنة مع محكمة نورمبورغ وطوكيو ورواند، دون ذكر الطبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 116.

28- أنظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

29- مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 23.

<sup>30</sup> - تنص المادة (16) من نظام روما الأساسي على أنه: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ".  
<sup>31</sup> - محمد هاشم ما قورا، حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية، أنظر الموقع:

<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=280>

تاريخ التصفح 2019/02/20 .

<sup>32</sup> - Rapport de la CPI ; Volume 2 ; 1ere partie 1993 ; p153.

<sup>33</sup> - ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، العدد الرابع، 2005 ص 19.

<sup>34</sup> - للمزيد من المعلومات أنظر: عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 111.

<sup>35</sup> - عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية - الاختصاص وقواعد الإحالة - دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 224.

<sup>36</sup> - بينت المادة 3/27 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة كيفية التصويت على القرارات، ولكون قرارات الإحالة تتعلق بمسألة موضوعية، فإنه يجب في هذه الحالة أن يصدر القرار بأغلبية تسعة من أعضائها على أن يكون من بينهم خمسة دائمي العضوية في مجلس الأمن موافقون. حيث نصت على أنه: تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

<sup>37</sup> - تختلف المجتمعات «المنظمة»، أي التي تقوم على حكم القانون، اختلافاً جذرياً عن المجتمعات «غير المنظمة»، أي التي يغيب فيها القانون ويسودها منطق القوة. فبينما يدار النوع الأول من المجتمعات استناداً إلى قواعد عامة تصدر وفق ضوابط وآليات متفق عليها وتسري على الجميع من دون تمييز، بينما يدار النوع الثاني وفق «قانون غاب» تحكمه علاقات القوة السائدة. لذا من الطبيعي أن تعيش المجتمعات المنظمة «حالة القانون» في مقابل «حالة الطبيعة» التي تعيشها المجتمعات غير المنظمة. أنظر في ذلك: عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 177.

<sup>38</sup> - المرجع نفسه، ص 178.

<sup>39</sup> - حسن نافعة، المحكمة الجنائية الدولية أداة لتطوير القانون الدولي أم لهدمه؟ أنظر الموقع:

<http://30dz.justgoo.com/t1429-topic> تاريخ التصفح: 2019/02/10.

<sup>40</sup> - سعيد سالم جويلي، حدود سلطة مجلس الأمن، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، العدد التاسع، 1997، ص 115.

<sup>41</sup> - حسن نافعة، الموقع السابق.

<sup>42</sup> - الموقع نفسه.

<sup>43</sup> - الموقع نفسه.